بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-227070) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227070)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-109193) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجـــل تجـــاري رقـــم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك المؤسسة المستأنفة، وذلك بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 1445/04/23هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2023-109193)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (00...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (46,553.68) ستة واربعون الفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وثمانية وستون هللة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (46,553.68) ستة واربعون الفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وثمانية وستون هللة، ليصبح الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (93,107.36) ثلاثة وتسعون الفاً ومائة وسبعة ريالات وستة وثلاثون هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (S-15-01369) وتاريخ 2015/03/14م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكله لم يتمكن من حضور الجلسة لعدم تبلغه شخصياً بالقضية ضده وبمواعيد الجلسات، وأن سجل المؤسسة قد تم شطبه منذ تاريخ 1436/07/07هـ، وأن اللائحة المرفقة لم يذكر فيها بيانات الدعوى ورقم البيان الجمركي الذي وردت بموجبه الإرسالية لموكلته، كما خلت من العناوين والهوية أو السجل التجاري، عليه فإن الدعوى لم يتم تحريرها بالشكل الذي حدده النظام، كما أن القرار الابتدائي قد ارتكز على إدانة موكلته بالتهريب الجمركي ومعاقبتها بالغرامة الجمركية وبدل المصادرة بناءً على ما ورد بالمادتين (142-145) من نظام الجمارك الموحد؛ وذلك لمخالفته التعهد السندي بعدم التصرف بالإرسالية محل القضية التي قرر المختبر مخالفته للمواصفات، ولعدم تجاوبها بإعادتها إلى الساحة الجمركية حسب ما ورد في القضية، وبالنظر إلى ملف القضية يتبيّن أن التعهد السندي المرفق عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة وليس أصلاً، وغير مصدّق من الغرفة التجارية حسب المتعارف عليه أن يكون التعهد حاملاً تصديق

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-227070) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227070)

الغرفة التجارية، ولم يتضمن التعهد بيانات الإرسالية محل القضية؛ إذ لم يتم تعبئة الخانات التي تخص الإرسالية كـ(رقم بيان الاستيراد، تاريخه، نوع الإرسالية)؛ مما يؤكد أنه وقع خالياً من معظم البيانات الأساسية، وهذا سهّل للمخلص استيراد بضائع مستغلاً التفويض، عليه فإن المؤسسة لم تتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية، ولا يمكن الأخذ بصورة تعهد لم تتضمن أي بيانات عن الإرسالية محل القضية، كما أنه لا علم لموكلته عما هي الإرسالية خاصة وأن نموذج التعهد والتفويض و وكالة التحليل المعد من مصلحة الجمارك يخص إرسالية واحدة ولا يمكن استخدامه لعدة إرساليات، كما أن التعهد والتفويض و وكالة التحليل المرفق في ملف القضية المستغل ورد في أكثر من 20 قضية منها نظر ومنها لا تزال منظورة أمام اللجنة الجمركية بنفس رقم وتاريخ ووقت مصادقة الغرفة التجارية وصورة التفويض والتعهد و وكالة التحليل بالكامل، مما يؤكد أن المخلص استغل استخدام التفويض و وكالة التحليل والتعهد دون وجه حق، عليه فإنه لا يمكن إدانة موكلته بجريمة التهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة عليها، مما يستوجب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم الإدانة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/01/24م تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي قد تم تنظيمه باسمها، وأنه بإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهات المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من المؤسسة المستأنفة على جواب الهيئة بتاريخ 2024/02/06م لم يخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة.

وفي يوم الأحد الموافق 28\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-109193)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة البري ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف

قرار رقم (CR-2024-227070) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227070)

المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109193)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بغرامة قدرها مبلغ (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...